متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها
خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين
الثلاث والاربع والمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع ان
كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما
اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع
للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداة والاستحباب وجوز في الفقيه
البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين
واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص
والجمع بالتخيير اصوب - المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنين صلاهما
من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وقال المفيد والقاضي بل بتعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني
وهو احوط واولى بالصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر
مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبرة خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا
بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في
الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر
وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد و
تسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا
للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من
غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط

لاشك للماموين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف
للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظن ولو اشتركا في الشك
واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول
عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما
حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس
واذا اختلف الماموموں لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في
موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة
ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو
كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن
المامور مطلقا وان عرض له السبب والمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام
فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد
من الاصول والعمومات لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد
الركعات وافعالها وسواء تعلق بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا
بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع
في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح في السهو في كل ثلاث بمعنى انه لا يسلم
من سهو ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حدده بان
يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شئ واحد او فريضة واحدة ثلث مرات
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه
في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور اذ لم يثبت بشئ من ذلك مستند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)